

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠

يربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٧٧١٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألف جنية) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٧١٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وأربعة عشر ألف جنية) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٤٧٦٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٢٣٨٠٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٧٧١٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة عشر مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٤٨٥٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٨٦٨٠٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٧٧١٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر مليونا وسبعمئة وثمانية عشر ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٨٦٨٠٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٨٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام قانون المنشىء للهيئة .

(المادة الثالثة)

تأتم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

